

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الانعقاد
٦٣٧	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٣ ديسمبر ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،


أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن دعم الأندية الرياضية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عبدالله يوسف المعيوف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء


٢٠١٤/١٢/٢٣

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن دعم الأندية الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
 - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن دعم الأندية الرياضية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين رقم (١ و ٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصان التاليان:

مادة رقم (١):

يخصص مبلغ (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار كويتي دعماً سنوياً لكل ناد رياضي تم إشهاره وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

مادة رقم (٢):

تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة بتنفيذ أحكام هذا القانون لصرف فروق الدعم من السنة المالية ٢٠١٥ - ٢٠١٦ من الاحتياطي العام للدولة ، وتدرج المبالغ اللازمة للسنوات التالية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ بميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة.

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن دعم الأندية الرياضية**

نصت المادة (١٠) من الدستور على أن ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

لذا صدر المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة وغرضها الأساسي تهيئة أسباب القوة والرعاية للشباب وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والعقلية وتوفير الوسائل الكفيلة بنشأة المواطن الصالح دينياً واجتماعياً وبدنياً كما تعني برعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على تدعيمها في سبيل تحقيق أغراضها. ولما كان الدعم الذي يقدم حالياً للأندية الرياضية والبالغ (٥٠٠٠٠٠٠) "خمسمائة ألف دينار كويتي" لكل نادي لا يكفي للصرف على أنشطة النادي المختلفة بما يحقق الغرض المطلوب.

لذا أعد هذا الاقتراح حيث نص في مادته الأولى على تعديل نص المادتان رقم (٢١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن دعم الأندية الرياضية بحيث يتم تخصيص مبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠) "مليون دينار كويتي" كدعم لكل نادي رياضي تم إشراره وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية .

فيما جاء تعديل نص المادة رقم (٢) على أن تدرج المبالغ اللازمة ضمن ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٦ - ٢٠١٧ .

أما المادتين الثانية والثالثة فقد نصت كل منهما على مواد تنفيذية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.